

كتاب الأم

باب القيام للجنابة .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : ولا يقوم للجنابة من شهدها والقيام لها منسوخ
أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمر
بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود ابن الحكم [عن علي بن أبي طالب B قال : كان
رسول A يقوم في الجنائز ثم جلس بعد] أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن
علقمة بهذا الإسناد أو شبيهها بهذا وقال : [قام رسول A وأمر بالقيام ثم جلس وأمر
بالجلوس] قال الشافعي : ويصلى على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك يدفن في
أي ساعة شاء من ليل أو نهار وقد دفنت على عهد رسول A مسكينة ليلا فلم ينكر ودفن أبو
بكر الصديق ليلا ودفن المسلمون بعد ليلا وقال بعض أصحابنا : لا يصلى عليها مع اصفرار
الشمس ولا مع طلوعها حتى تبرز واحتج في ذلك بأن ابن عمر قال لأهل جنابة وضعوها على باب
المسجد بعد الصبح : إما أن تصلوا عليها الآن وإما أن تدعوها حتى ترتفع الشمس (قال) :
وابن عمر يوري [عن النبي A قال : لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها] وقد
يكون ابن عمر سمع هذا من النبي A خاصة ولم يسمع عن النبي A النهي عن الصلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فرأى هذا حمله على كل صلاة ولم ير النهي إلا
فيما سمع (قال) : وقد جاء عن رسول A ما دل على أن نهيه عن الصلاة في هذه الساعات
إنما يعني به صلاة النافلة فأما كل صلاة كرهت فلا وأثبتنا ذلك في كتاب الصلاة ولو كان على
كل صلاة وكانت الصلاة على الجنائز صلاة لا تحل إلا في وقت صلاة ما صلى على ميت العصر ولا
الصبح وقد يجوز أن يكون ابن عمر أراد بذلك أن لا يجلس من تبع الجنابة ولا يتفرق من أهل
المسجد حتى يكثّر المصلي عليها فإن أصحابنا يتحرون بالجنائز انصراف الناس من الصلاة
لكثرة المصلين فيقول : صلوا مع كثرة الناس أو أخرّوا إلى أن يأتي المصلون للصلى أخبرنا
الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة من أهل المدينة بإسناد لا أحفظه : أنه
صلى على عقيل بن أبي طالب والشمس مصفرة قبل المغيب قليلا ولم ينتظر به مغيب الشمس قال
الشافعي : وأكره النياحة على الميت بعد موته وأن تندبه النائحة على الانفراد لكن يعزى
بما أمر A من الصبر والاسترجاع وأكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن
ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر (قال) : وأرخص في البكاء بلا أن
يتأثر ولا أن يعلن إلا خيرا ولا يدعون بحرب قبل الموت فإذا مات أمسكن أخبرنا الربيع قال :
أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن عبد A بن عبد A بن جابر بن عتيك بن الحرث بن

عتيك أخبره عن عبد الله بن عتيك : [أن رسول الله A جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب
فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله A وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة
وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله A دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما
الوجوب يا رسول الله ؟ قال : إذا مات [